

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ»

الأنبياء: ١

أَنْظِرْ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَنْتَ؟

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ الْقَاهِرَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ / مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ نَّكْرِ مِّنْ رَبِّهِمْ مَّحْدِثٍ إِلَّا سَتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ / لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ ﴾ (الأنبياء : ١-٣)

﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . ﴾

إبراهيم : ٢٧

عَنِ الرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ - ، وَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ وَ كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ ، وَ فِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَ جَعَلَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ وَيَخْفِضُهُ ، ثَلَاثًا - ، فَقَالَ : (اسْتَعْبِدُوا بِاللَّهِ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، - ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) - ثَلَاثًا ، - ثُمَّ قَالَ :

(إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفٌّ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ : الْمُطْمَئِنَّةُ - ، أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ) ، قَالَ : (فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، - وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ - ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفِّ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، - فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (تَوَفَّاهُ رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ) - ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) قَالَ : (فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا

(٢)

فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي - بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ - بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا - ، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ ، فَيُسَبِّحُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا ، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ ، - (وَمَا أَنْزَلْنَاكَ مَا عِلِّيُّونَ / كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُفْرَبُونَ) ، فَيَكْتُبُ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، ثُمَّ يُقَالُ - : أَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنِّي - وَعَدْتُهُمْ أَنِّي - مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَ مِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى) قَالَ : (ف - يُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَ - تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ - ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ - مُدْبِرِينَ - ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ - شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ - ف - يَنْتَهَرَانِهِ ، وَ - يُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : وَمَا عَمَلُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، - فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟

(٣)

مَنْ نَبِيِّكَ؟ وَ هِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ ، وَ دِينِيَّ الْإِسْلَامَ ، وَ نَبِيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ) قَالَ : (فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَ طَيْبِهَا ، وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ) قَالَ : (وَ يَأْتِيهِ - وَ فِي رِوَايَةٍ يَمْتَلُ لَهُ - رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرَّيْحِ ، فَيَقُولُ : أُنَبِّئُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ ، - أُنَبِّئُ بِرِضْوَانِ مَنْ اللَّهُ ، وَ جَنَاتِ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ - ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعِدُ ، فَيَقُولُ لَهُ : - وَ أَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ - مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي إِطَاعَةِ اللَّهِ ، بَطِينًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، أُبَدِّلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا ، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ : رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي ، - فَيُقَالُ لَهُ : أَسْكُنْ - ،) ، قَالَ : (وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ - وَ فِي رِوَايَةٍ :

(٤)

الْفَاجِرَ - إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَ إِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ - غِلَظٌ شِدَادٌ - ، سُودٌ أَوْجُوهُ ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ - مِنَ النَّارِ - ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ أَخْرَجِي إِلَى سَخَطِ مَنْ اللَّهُ وَ غَضَبِ ، قَالَ : فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودُ - الْكَثِيرُ الشُّعْبُ - مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، - فَتَقَطُّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَ الْعَصَبُ - ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ، وَ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَ تَغْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ الْأَعَزَّ تَعْرِجُ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ - ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، وَ يَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يَسْمَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ ، فَلَا يَفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ ،

(٥)

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ ، فِي الْأَرْضِ
السُّفْلَى ، - ثُمَّ يُقَالُ : أَعِيدُوا عِبْدِي إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي
مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى -
فَتَطْرَحُ رُوحَهُ - مِنَ السَّمَاءِ - طَرْحًا - حَتَّى تَقَعَ فِي جَسَدِهِ -
ثُمَّ قَرَأَ : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ
الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) ، فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي
جَسَدِهِ ، - قَالَ : فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ -
وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ - شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ ، فَيَنْتَهَرَانِهِ ، وَ- يُجْلِسَانِهِ ،
فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ - فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ
لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي - ، فَيَقُولَانِ : فَمَا
تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ ، فَيَقَالُ
: مُحَمَّدٌ ! فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي - سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
ذَلِكَ ! قَالَ : فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ - ، - وَلَا تَلَوْتَ - ، فَيَنَادِي مُنَادٍ
مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ ، فَافْرُسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا
إِلَى النَّارِ . فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى
تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَيَمْتَلُ لَهُ - رَجُلٌ
قَبِيحُ الْوَجْهِ ، قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي

(٦)

يَسُوءُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : - وَأَنْتَ قَبَشْرَكَ
اللَّهُ بِالشَّرِّ - مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ
: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا كُنْتُ بَطِينًا عَنِ
طَاعَةِ اللَّهِ ، سَرِيعًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ - ، - فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا ، ثُمَّ
يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكُمْ فِي يَدِهِ مَرْزَبَةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ
كَانَ تَرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ بِهَا تَرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ
اللَّهُ كَمَا كَانَ ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهُ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ النَّارِ ، وَيَمْهَدُ مِنْ فُرْشِ
النَّارِ - ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ) . قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
(أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ، وَبَدَعُهَا ص ١٥٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالحَاكِمُ ، وَالطَّيَالِسِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَالأَحْرَبِيُّ فِي (الشَّرِيعَةِ)... وَقَالَ الحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَيَّ
شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَبُ الدَّهْمِيِّ وَهُوَ كَمَا قَالَا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ) ،
وَ (تَهْلِيلِ السَّنَنِ) ...

قُلْتُ : وَبَيَانُ الزِّيَادَاتِ ، وَالرِّوَايَاتِ ، مُقَيَّدٌ بِهَامِشِ ص ١٥٩ ،
١٦٠ مِنْ (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ، وَبَدَعُهَا) .

شَرْمُ مَعَانِي كَلِمَاتٍ غَرِيبٍ الْحَدِيثِ:

حُنُوطٌ : طِيبٌ خَاصٌّ بِالْأَكْفَانِ وَالْمَوْتَى . مَلِكُ الْمَوْتِ :
هَكَذَا اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ عَزْرَائِيلُ كَمَا اشْتَهَرَ

(٧)

هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبِرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. كَذَا فِي (المَحَلِّي) وَغَيْرِهِ.
أهـ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ وَبَدْعُهَا فُقْرَةٌ ١٠٤) .

(٢) وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُ الْمِيْتَّ فِي لَحْدِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،
مَرْفُوعًا. أَوْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لِحَدِيثِ الْبَيْاضِيِّ، مَرْفُوعًا. (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ فُقْرَةٌ ١٠٥).

(٣) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَحْتُمِ مِنَ التَّرَابِ ثَلَاثَ حَنَوَاتٍ
بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ، دُونَ قَوْلِ: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)
مَعَ الْحَنَوَةِ الْأُولَى، وَ(فِيهَا نُعِيدُكُمْ) مَعَ الْحَنَوَةِ الثَّانِيَةِ، وَ
(وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) مَعَ الْحَنَوَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ
بِدْعَةٌ مَا قَالَهَا وَلَا أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْمِيْتَّ، فَحَنَى عَلَيْهِ
مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، فُقْرَةٌ ١٠٦)

(٤) السَّنَةُ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَقِفُوا إِذَا فَرَّغُوا مِنْ دَفْنِ الْمِيْتِّ،
يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ لَهُ التَّيْسِيَتَ. لِحَدِيثِ عُمَانَ بْنِ

(٩)

عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ . فِي السَّقَاءِ : فَمُ السَّقَاءِ وَهُوَ
الْإِنَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ . شَدِيدًا الْإِنْتِهَارُ : غَلِيظًا اللَّهْجَةُ .
يَنْتَهَرَانِهِ : يُغْلِظَانِ فِي سُؤَالِهِ . فَأَفْرَشُوهُ : أَصْلَحُوا لَهُ فُرْشًا
مِنَ الْجَنَّةِ . الْمُسُوْحُ: النَّيَابُ الْغَلِيظَةُ الْخَشِينَةُ . السَّفُودُ :
الْعُودُ الْغَلِيظُ مِنَ الشَّجَرِ، لَهُ فُرُوعٌ يَخْرُقُ فِيهَا اللَّحْمُ، يُعْرَضُ
عَلَى النَّارِ لِشَوَائِهِ وَإِنْصَاجِهِ . سَمُّ الْخِيَاطِ : تَقَبُّ أَيْرَةِ الْخِيَاطَةِ
. سَحِيْقٌ : بَعِيدُ الْعَمْقِ . هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي : كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى
الذُّهُولِ وَالذَّهْشَةِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَسْتَعِدَّ فِي حَيَاتِهِ لِهَذَا الْإِقْدَاءِ .
لَا دَرِيْتٌ ، وَلَا تَلَوْتُ : دَعَاءٌ عَلَى الْمَسْئُولِ . سَمُومِيهَا :
رِيحُهَا الشَّدِيدَةُ الْحَرَارَةُ . تَخْتَلِفُ فِيهِ أَضْلَاعُهُ : تَتَدَاخَلُ .
مَرْزِيَةٌ : قَضِيبٌ غَلِيظٌ مِّنَ الْحَدِيدِ الثَّقِيلِ . الثَّقَلَيْنِ : الْإِنْسَ
وَ الْجَنِّ . يُمَهِّدُ : يُجْعَلُ لَهُ مَهْدًا .

تَنْبِيْهِ عَلَى بَعْضِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْغَلِيظَةِ:

(١) يُجْعَلُ الْمِيْتُّ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ، وَوَجْهُهُ قِبَالَ
الْقِبْلَةِ وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا. عَلَى هَذَا
جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا

(٨)

عَفَانَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ
فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) .

(أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ فِقْرَةٌ ١٠٧)

أَمَّا التَّقِينُ عِنْدَ الْقَبْرِ، الَّذِي اسْتَهْرَبَيْنَ النَّاسَ بِاسْمِ تَلْقِينِ الْحُجَّةِ
فَهُوَ بَدْعَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (أَحْكَامِ
الْجَنَائِزِ ص ١٥٥، ١٥٦) ثُمَّ قَالَ فِي هَامِشِهِ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (زَادَ الْمَعَادِ)
، وَضَعْفَةُ النَّبِيِّ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي (التَّعْلِيقَاتُ الْجَيَادُ) ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي
(سُبُلِ السَّلَامِ) : وَيَحْتَصِلُ مِنْ كَلَامِ أَيْمَةَ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ
بَدْعَةٌ وَلَا يَعْزُرُ بِكَرَّةٍ مَنْ يَفْعَلُهُ . اهـ . ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ حَقَّقْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي
(سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ / ٥٩٩)

قُلْتُ : بَلْ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ) تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ
ضَمْرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ مَوْقُوفًا ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : وَقَالَ
فِي (الْمَنَارِ) : إِنَّ حَدِيثَ التَّقِينِ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي وَضْعِهِ ، . . . ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَعْلِيقٍ : وَابْنُ
الْقَيْمِ جَزَمَ فِي (الْهُدَى) بِمِثْلِ كَلَامِ (الْمَنَارِ) .

(٥) السُّنَّةُ فِي الْعُرَاءِ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ،
وَلِلَّهِ - مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،

فَلْتَصَبَّرْ وَلْتَحْتَسِبْ . لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فِي الصَّحِيحَيْنِ
وغيرهما، كَمَا أوردَهُ الشَّيْخُ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ١٦٤) وَقَالَ: وَهَذِهِ الصِّيغَةُ
مِنَ التَّعْزِيَةِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِيْمَنْ شَارَفَ الْمَوْتَ، فَالتَّعْزِيَةُ بِهَا فِيْمَنْ
قَدْ مَاتَ أَوْلَى بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) وَغَيْرِهِ:
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ مَا يُعْرَى بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْعُرَاءِ: الْبَقِيَّةُ فِي حَيَاتِكَ ، فَهُوَ امْتِدَادٌ لِمَا
اعْتَقَدَهُ الْفِرَاعِنَةُ مِنْ دُخُولِ رُوحِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَقْرَبِ
النَّاسِ إِلَيْهِ لِتَطْوِيلِ حَيَاتِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ.
وَيَنْبَغِي اجْتِنَابَ أَمْرَيْنِ بَدْعِيَيْنِ تَتَابَعِ النَّاسُ عَلَى فِعْلِهِمَا:

الأولُ : الإِجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، كَالدَّارِ، أَوِ الْمَقْبَرَةِ،
أَوِ الْمَسْجِدِ (دَارِ الْمُنَاسَبَاتِ) .

الثَّانِي : إِعْدَادُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِضِيَاغَةِ الْوَارِدِينَ
لِلْعُرَاءِ. وَهُوَ عَكْسُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ: أَنْ يَصْنَعَ
أَقْرَبَاءُ الْمَيِّتِ وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ وَيُغْنِيهِمْ
عَنِ اسْتِغَالِهِمْ بِمُصِيبَتِهِمْ. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،
مَرْفُوعًا: (اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ
يُشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي

(أحكام الجنائز ١٦٨). والدليل على كراهة الأمرين السابقين،

حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: **كُنَّا نَعُدُّ**

- **وَفِي رِوَايَةٍ: نَرَى - الْجَمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيْعَةَ**

الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ، مِنَ النَّبَاحَةِ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين،

كما قال الشيخ في (أحكام الجنائز ١٦٧).

مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ عَمَلِ غَيْرِهِ:

أَوَّلًا: مَا خَلَفَهُ الْمَيِّتُ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ أثارِ صَالِحَاتِهِ وَصَدَقَاتِ

جَارِيَةٍ

قال الله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا**

وَأَثَرَهُمْ..) يس ١٢.

قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**

إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ - أَشْيَاءٍ - إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ

يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وُلْدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ.) صحيح أخرجه مسلم، وغيره.

: **(إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ،**

عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا

وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ

نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ

وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.) حديث حسن الإسناد، أخرجه

ابن ماجه، وابن خزيمة، وأبيهفي كما قال المنذري، قاله الشيخ

في (أحكام الجنائز ١٧٧)، وكلا الحديثين السابقين من حديث أبي

هريرة، مرفوعا. (أحكام الجنائز ١٧٦).

ثَانِيًا: مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ:

١- دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ،

لقول الله تبارك وتعالى: **(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)

الحشر: ١٠.

ولقوله ﷺ: **(دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ**

مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَكَةٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ

الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ.) صحيح، رواه مسلم والسياق

له، وأبو داود، وأحمد، من حديث أبي الدرداء. (أحكام الجنائز ١٦٩).

٢- قَضَاءُ وَبِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمِ النَّذْرِ أَوْ إِفْطَارِ يَوْمِ رَمَضَانَ

بِعُذْرِ شَرَعِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ،

صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ). (صحيح، أخرجه الشيخان، وغيرهم (أحكام الجنائز

(١٦٩)

٣- قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ،
لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَنَاهُ
وَحَنَطْنَاهُ ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ ،
عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ، ثُمَّ آدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،
فَجَاءَ مَعَنَا ، فَخَطَّنِي - خُطَّنِي ، ثُمَّ قَالَ : (لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ
دَيْنًا ؟) قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، فَتَخَلَّفَ . قَالَ : (صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (هُمَا
عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ ؟) فَقَالَ : نَعَمْ .
فصَلَّى عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ
يَقُولُ : (مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ ؟) - وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ
فَقَالَ : (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟) - قَالَ : قَدْ قَضَيْتَهُمَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : (الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ) . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَقَالَ : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كما أخرجه البيهقي ،
والطبراني ، وأحمد ، بإسناد حسن كما قال الهيثمي . (أحكام الجنائز ١٦)

(١٤)

٤- مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَإِنَّ
لِوَالِدَيْهِ مِثْلَ أَجْرِهِ ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ
مِنْ سَعْيِهِمَا وَكَسْبِهِمَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (وَأَنْ لِكُلِّ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النَّحْمُ ٣٩ . وَقَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ أَطْيَبَ مَا
أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) صحيح عن عائشة
أخرجه البخاري في التاريخ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (صحيح
الجامع) ، و (الإرواء) .

مشروعية زيارة القبور للرجال، والنساء بصحبة المحارم
المؤبدين وهن في كامل حجابهن مديبات عليهن من
جلابيبهن، أو منتقيات فوق الخمار والدرع، على شرط
ثياب الصحابيات، بغير استكثار من هذه الزيارة لأن
الاستكثار للنساء موجب للعنة الله، وبشرع هذا لاتعاط
وتذكر الآخرة بشرط أن لا يقال عندها ما يغضب الله
سبحانه وتعالى: كدعاء المقبور، والاستغاثه به من دون الله
تعالى، أو تزكيتة والقطع له بالرحمة والجنة، أو اللغو بغايش الكلام
والرقص، أو استعمال أجزئة اللغو الباطل من الغناء والمزامير والصور، أو
المهبت وقضاء الحاجة في القبور ونحو ذلك مما استحدثه الناس من سوء
الاقوال والأفعال :

(١٥)

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَزُورُوهَا - فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ - ، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا
خَيْرًا - ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزِرْ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا) .
صَحِيحٌ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ ، مَرْفُوعًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمْ ،
كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ١٧٨) ، وَقَالَ : وَقَدْ قَالَ الصَّعْدِيُّ فِي
(سُبُلِ السَّلَامِ) عَقِبَ أَحَادِيثٍ فِي الزِّيَارَةِ وَالْحِكْمَةِ بِهَا :
الْكُلُّ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا
لِلْإِعْتِبَارِ - ... فَإِذَا خَلْتِ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مَرَادَةً شَرْعًا . أ هـ .
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ فُقْرَةٌ ١١٩ ، ص ١٨٠) :
وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، لِوُجُوهٍ : **أُولَاهَا**
عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : (.. فزُورُوهَا) فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَبَيَانُهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، فَلَا شَكَّ
أَنَّ النَّهْيَ كَانَ شَامِلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا ، فَلَمَّا قَالَ : (كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) كَانَ مَفْهُومًا أَنَّهُ كَانَ يَعْنِي الْجِنْسَيْنِ
ضُرُورَةً أَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ نَهْيِ الْجِنْسَيْنِ ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، كَانَ لِرِزَامًا أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْجُمْلَةِ
الثَّانِيَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : (فزُورُوهَا) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ

الْجِنْسَيْنِ أَيْضًا ، ... ، قَالَ : وَالثَّانِي مِنَ الْوُجُوهِ : مُشَارَكَتُهُنَّ
الرِّجَالَ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ :
(فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) - كَمَا فِي
حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، كَمَا
قَالَ الشَّيْخُ فِي الْفُقْرَةِ السَّابِقَةِ - ، وَالثَّلَاثُ مِنَ الْوُجُوهِ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَهُنَّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فِي حَدِيثَيْنِ
حَفِظْتَهُمَا لَنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

① عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ
مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ:
مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِزِيَارَتِهَا . - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ
فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ النَّبَيْيُ : صَحِيحٌ
، وَ الرِّوَايَةُ لِأَبْنِ مَاجَةَ وَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي (الرِّوَايَاتِ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ نَقَاتٌ ، وَقَالَ
الشَّيْخُ وَ هُوَ كَمَا قَالَ

② عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ :
قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحْبِبُّكُمْ عَنِّي وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا :

وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَ الطَّيَالِسِيُّ وَ أَحْمَدُ وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَ قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ
يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي
رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ
الْقُبُورِ فِي النِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَ كَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ . ١٥ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَ بَارِكْ عَلَى نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ
وَ صَحْبِهِ وَ إِخْوَانِهِ .

(أَبُو عَلِيٍّ)

رِجَالِي بِنُ مُحَمَّدٍ لِمَرْيَمَ الْكَلْبِيَّةِ

غُرَّةُ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ١٤١٧ هـ .

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ . الْقَاهِرَةُ .

بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ،
.... ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ
وَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ) . صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ ، وَ التِّرْمِذِيُّ ،

وَ أَحْمَدُ ... كَمَا قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٨٢)

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ فِقْرَةٌ ١٢٠ ص ١٨٥):

لَكِنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ الْإِكْتَارُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ التَّرَدُّدِ عَلَيْهَا ،
لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضَى بِهِنَّ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ مِثْلِ الصِّيَاحِ
وَ التَّبَرُّجِ وَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَجَالِسَ لِلنَّزْهَةِ وَ تَضْيِيعِ الْوَقْتِ فِي
اللُّغْوِ وَ الْكَلَامِ الْفَارِغِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ ، بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ :
(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَ فِي لَفْظٍ: لَعَنَ اللَّهُ - زَوَارَاتِ
الْقُبُورِ) وَ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَبُو هُرَيْرَةَ ،
وَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ ، وَ ابْنُ جِبَّانٍ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ - الْقَاهِرَةُ

تَحْذِيرٌ

لِكُلِّ مَنْ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ أَوْ طِبَاعَةِ أَوْ
نَشْرِ الْكُتَيْبِ الْمَسْمُومِ (فَأَنْكُرُونِي أَنْكُرَكُمْ)
أَنْكَارُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَاصَّةً، وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَ
أَوْ اقْتَنَى هَذَا الْكُتَيْبِ عَامَّةً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ،
فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)

صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

••••• ثُمَّ تَذَكُّرَةٌ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا
مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ جِبَّانَ ،
وَالْحَاكِمُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (صَحِيحِ التَّرْغِيبِ ١/١٠٠) .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَإِخْوَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَرَوْهُ .

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ - الْقَاهِرَةُ